الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريـة
الدائرة الابتدائية الثالثة
القضيّة عدد: 155867
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2019

الحمد للّه،

حكـم إبتدائي
باسـم الشعب التونسـي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثّالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: س أبو العر نائبته الأستاذة م ة ، عنوانها ببلوك ، شقة عدد الطابق ، باردو سنتر، تونس

من جهة،

والمدّعى عليه: وزارة الدّاخليّة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائبة المدّعي المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 20 سبتمبر 2018 تحت عدد 155867، ومفادها أنّه قد صدر حكم غيابي ضدّ المدّعي تحت عدد 2013/1392 بتاريخ 27 مارس 2014 من المحكمة الإبتدائيّة بتطاوين من أجل جريمة إدخال أسلحة وذخيرة من الصنف الأول للتراب التونسي. وقد تمّ الاعتراض عليه في القضيّة ذات العدد 2018/188. وأثناء القيام بإجراءات كفّ التفتيش لدى السلط المختصّة بمصالح القرجاني تبيّن أنّ العارض محلّ إجراء حدودي، الأمر الذي أدّى إلى منعه من الدخول إلى التراب التونسي ومن حضور جلسة المحكمة المعينة في القضيّة سالفة الذكر. واعتبارا لفعل الأمير وقع تأخيرها لجلسة يوم 27 سبتمبر 2018. وقد استغلت وزارة الداخليّة الأمر وسلطت على المدّعي اجراء حدوديا متمثلا في منعه من السفر وهو ما يعرف بـ (**Code S19**). ويضيف أنّه لم يتمّ التوصّل بنسخة من القرار المنتقد وأنه قد تقدّم بمطلب لدى إدارة الحدود والأجانب في رفع الإجراء الحدودي بتاريخ 28 جوان 2018، لكن دون ردّ. وتعتبر نائبة المدعي أنّ القرار جاء مخالفا لأحكام الدستور والقانون والمواثيق الدوليّة القاضين بحرية التنقل

وأن الحدّ منها لا يكون إلاّ بإذن قضائي. لذلك تقدّم بالدعوى الراهنة طالبا إلغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بإخضاع المدّعي لإجراء منع السفر الذي يعرف بـ (**Code S19**).

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الدّاخلية بتاريخ 27 ديسمبر 2018 والذي أفاد فيه أنّ وزارة الداخلية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال مراقبة جولان الأشخاص وأمنهم بكامل تراب الجمهورية وكذلك بالحدود الترابية والبحرية، باعتبارها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام حسب مقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخليّة، وأن الصلاحيات المسندة للوزارة تخول لها منع دخول العناصر المشبوه فيهم إلى التراب التونسي وذلك كإجراء وقائي يهدف بالأساس إلى الحفاظ على الأمن العام بالبلاد. وقد اقتضت أحكام الفصل 18 من القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسيّة أنّه يمكن لكاتب الدولة للداخلية اتخاذ قرار طرد ضدّ كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب التونسي خطرا على الأمن العام، وبناء عليه، وبالتثبت في وضعية المعني بالأمر، تمّ اتخاذ قرار يقضي بمنع العارض من الدخول إلى التراب التونسي في ظلّ حساسيّة الوضع الأمني الراهن الذي تعرفه البلاد التونسية.

وعلى التقرير المدلى به من قبل نائبة المدعي بتاريخ 25 مارس 2019 والذي تمسكت فيه بما ورد بعريضة الدعوى وأضافت أنّ المبدأ هو حرية التنقل وأنّ الحدّ منها هو الاستثناء، والاستثناء لا يكون إلاّ بنصّ صريح، عملا بالقواعد العامّة للقانون، وبالتالي فإنّ الاستنتاج بأنّ الجهة المدعى عليها لها صلاحية لتسليط إجراء حدودي على أي شخص يكون مخالفا للقانون واعتداء واضحا على الحريات الفردية، فضلا عن أنّ التضييق على الحريات والحدّ منها لا يكون إلاّ بإذن قضائي معلل ولا يجوز إلاّ للضروريات المنصوص عليها بالفصل 49 من الدستور التونسي. بالإضافة إلى أنّ الجهة المدّعى عليها قد اعتبرت أنّه يمكن لها اتخاذ قرار طرد ضدّ كلّ أجنبي يشكل وجوده خطرا على الأمن العام، عملا بأحكام الفصل 18 من القانون التونسي عدد 7 لسنة 1968 المؤرّخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية، دون أن تأخذ بعين الاعتبار بأنّ الاتفاقيات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان تحجر التراجع عن الحقوق والحريات الفردية أو التضييق منها أو التمييز في ممارستها، وهو ما يجعل من الحريات الفردية حريات مضمونة سواء للأجانب الموجودين بصفة قانونية على التراب التونسي أو غيرهم، مثلما هو الحال للأجانب الموجودين بصفة قانونية على التراب التونسي أو الأجانب الموجودين بصفة غير قانونية. ويشير إلى أنّ أحكام الدستور التونسي قد ذهبت إلى ضمان الحريات الفردية من دون تمييز وذلك من خلال ما يهدف إليه من ضمان عدم التمييز بين المواطنين وبين جميع المواطنين الأجانب في التمتّع بهذه الحريات الفرديّة.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والمصادق عليه من قبل الدولة التونسية في 18 مارس 1969.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السّفر ووثائق السّفر، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017.

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية.

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخليّة مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 3 جويلية 2019، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيّدة ل الج في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ولم تحضر الأستاذة م ق نائبة المدّعي ووجه إليها الاستدعاء بالطريقة القانونية، وحضر ممثل وزير الداخليّة بمقتضى تفويض كتابي وتمسّك بردود الوزارة الكتابيّة.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدّعوى في آجالها القانونيّة وممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكليّة الجوهريّة، لذا يتّجه قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون:

حيث تقدّمت نائبة المدّعي بالدعوى الرّاهنة طالبة إلغاء القرار الصادر بإخضاع منوّبها الأجنبي للإجراء الحدودي (**code S19**) القاضي بمنعه من دخول التراب التونسي وتقديم نفسه للمحاكمة أمام المحاكم التونسية والاعتراض على حكم صدر عنها في حقّه.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ وزارة الداخليّة تتمتع بصلاحيّات واسعة في مجال مراقبة جولان الأشخاص ومراقبة الحدود الترابية والبحرية والجوية للبلاد، وأنّه بالتثبت في وضعيّة المدعي تمّ اتخاذ القرار المنتقد ضدّه لاعتبارات تهم الأمن العام.

وحيث أن الحرية في التنقل والحق في اللجوء إلى المحاكم من أجل الانتصاف القضائي هي من حقوق الإنسان المدنية التي كرّستها الدساتير والمواثيق الدولية ويتمتّع بها الفرد، سواء كان مواطنا أو أجنبيا، بقطع النظر عن جنسية بلده الأصلي.

وحيث نصّ الدستور في فصله 27 على أنّ "**المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة**".

وحيث نصّت المادّة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة المؤرّخ في 16 ديسمبر 1966 والذي صادقت عليه الدولة التونسيّة في 18 مارس 1969 أنّه "**لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. لكل فرد حرية مغادرة بلد، بما في ذلك بلده. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد**".

وحيث اقتضت الفقرة الثالثة من المادة 14 من ذات العهد أن **يتمتع كل متهم بجريمة أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا ومنها أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه و أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وأن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره.**

وحيث نصّت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 على أنّه "**لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ**"، كما نصّت المادة 10 منه على أنّه "**لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه**".

وحيث اقتضت المادة 11 من ذات الإعلان أنّ **كلّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**، كما اقتضت المادة 2 منه أنّ **لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيّما التمييز بسبب ... الأصل الوطني.**

وحيث اقتضى الفصل 20 من الدستور **أنّ المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.**

وحيث نصّ الفصل 49 من الدستور على أن "**يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك**".

وحيث نظّمت الدولة التونسية مسائل دخول الأجانب إلى البلاد وممارستهم لحقوقهم بمقتضى قوانين بما لا يتعارض مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها، وبما يتلاءم مع الأحكام الواردة بالاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها مع الدول الأجنبية.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولتين التونسية والليبية أن كلّا من المواطنين التونسيين والليبيين الحق في التنقل بين البلدين دون تأشيرة، وبمجرّد الاستظهار بجواز سفر، والحق في العمل والحصول على الإقامة بموجب عقد عمل.

وحيث أنّه لا جدال وأنّ من بين المهام الرئيسية للإدارات المكلفة بحماية الأمن الوطني والنظام العام والدفاع الوطني هو التصدّي للإرهاب واتخاذ جميع التدابير اللازمة للتوقي منه والقيام بالإجراءات الأمنية الوقائية والاستباقية الضرورية تجاه العناصر الخطيرة من المتطرفين ذوي النزعة الإرهابية، سواء التونسيين أو الأجانب منهم، بما من شأنه أن يمنع حدوث كلّ ما يمكن أن يستهدف أمن الدولة التونسية ومواطنيها.

وحيث أخضع المشرّع ممارسة المهام المذكورة إلى ضوابط قانونية تلتزم بها الإدارة، تراعي التوازن بين كلّ من متطلبات النجاعة الأمنية واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، بما يحقق الموازنة بين حق الفرد في ممارسة حرياته من جهة، وحق المجموعة في الأمن والسلامة من جهة ثانية، وفقا لمتطلبات النظام الديمقراطي ودولة القانون.

وحيث، وفي هذا السياق وتكريسا لتلك الضمانات، نصّ الفصل 33 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السّفر ووثائق السّفر على أنّه "**باستثناء ما تقتضيه الاتفاقات في المعاملة بالمثل أو الاتفاقات الخاصة يجب على كل أجنبي يرغب في الدخول إلى البلاد التونسية أن يكون حاملا لجواز سفر أو وثيقة سفر رسمية أخرى صالحة ومسلمة إليه من طرف السلط ذات النظر بالبلاد الذي ينتسب إليه أو الذي يقيم به إذا كان عديم الجنسية أو يتمتع اللاجئين طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل.**

ويجب أن تكون وثائق السفر المشار إليها حاملة لتأشيرة دخول صادرة عن الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للبلاد التونسية إلا إذا نصت اتفاقات في المعاملة بالمثل أو اتفاقيات خاصة على خلاف ذلك".

وحيث اقتضى الفصل 34 من ذات القانون أنّه **وباستثناء ما اقتضته الاتفاقيات الدولية الجارية وخاصة اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951 المتعلّقة بنظام اللاجئين فإن كل شخص يتعمد من غير التونسيين خرق الأحكام الواردة**

بهذا القانون يمكن إرجاعه خارج الحدود من طرف سلطات الأمن دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بوضعية الأجانب بالبلاد التونسية.

وحيث اقتضى الفصل 50 من ذات القانون أنّه **يجب طرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها بهذا الباب من التراب التونسي بمجرد قضائه للعقاب. ويحجّر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشرة أعوام إذا كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إذا كان العقاب من أجل جناية منصوص عليها بهذا الباب.**

وحيث يستخلص من استقراء أحكام القانون عدد 40 لسنة 1975 المذكورة أعلاه أنّ المشرّع ضبط الحالات التي يتوجب فيها على الإدارة منع الأجنبي من التنقل إلى داخل التراب التونسي بصفة حصرية، وهي أساسا إمّا حالات تجاوز الحدود خلسة ودون وثيقة سفر شرعية يستظهر بها لدى مناطق العبور الحدودية، أو الحالات التي يكون قد صدرت فيها أحكام جزائية من المحاكم التونسية ضدّ الأجنبي تتعلق بجنح وجنايات نص عليها القانون ذاته.

وحيث، ولئن خوّلت أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، **مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية والبحرية ومباشرة الشرطة الجوية، وذلك في إطار مهمّتها في حفظ الأمن العام**، فإنّ تلك المراقبة لا يمكن أن تتعدّى المراقبة الأمنية العادية والضرورية التي يخضع لها المسافرون في الدخول والخروج إلى أرض الوطن، دون تمييز بينهم، ولا يمكن بأيّ حال أن تتحوّل إلى إجراءات استثنائية قد تعطّل أو تحجّر على الشخص الدخول إلى البلاد أو مغادرتها.

وحيث بالرجوع إلى أوراق القضية يتضح بأنّ الإدارة قد منعت المدّعي من الدخول إلى التراب التونسي على أساس أنّه صدر في شأنه حكم جزائي، تبيّن أنّه حكم غيابي صادر عن المحكمة الابتدائية بتطاوين تحت عدد 2013/1392 بتاريخ 27 مارس 2014 من أجل جريمة إدخال أسلحة وذخيرة من الصنف الأول للتراب التونسي.

وحيث أنّ الحكم الغيابي هو حكم ابتدائي غير نهائي وغير بات وقابل للطعن بالاستئناف والتعقيب، فضلا عن قابليته للاعتراض، على أن يكون ذلك بالضرورة أمام المحكمة التي أصدرته، ناهيك أن حق الاعتراض على الأحكام الغيابية هو جزء لا يتجزّأ من حق الفرد في محاكمة عادلة تؤمّن له فيها حقوق الدفاع التي حرم منها خلال المحاكمة التي صدر عنها الحكم الغيابي المعترض عليه.

وحيث يعتبر المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

وحيث ولئن أسند الفصل 18 من القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسيّة إلى كاتب الدولة للداخلية صلاحية اتخاذ قرار طرد ضدّ كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب

التونسي خطرا على الأمن العام، فإنّ ذلك لا ينطبق إلاّ على الأجانب الموجودين في التراب الوطني والذين ثبتت خطورتهم على الأمن العام، ولا علاقة لذلك الفصل بمنع دخول الأجنبي إلى البلاد من أجل ممارسته حقه في الانتصاف القضائي أمام المحاكم التونسية، ناهيك أنّ قرار الطرد يجب ألاّ يخالف أحكام الاتفاقيات الدولية التي تحفظ حقوق الأجانب، ويجب أن يكون معلّلا.

وحيث والحالة تلك، تكون الإدارة بمنعها العارض من الوصول إلى المحكمة المختصة داخل التراب الوطني، قد انتهكت حقه في الاعتراض على الحكم الغيابي السالب للحرية وحقه في الدفاع عن نفسه.

وحيث، ومن هذا المنطلق، فإنّه لا يمكن أن تكون السلطة التقديريّة التي تمتلكها الإدارة في هذا السياق مدعاة للحدّ من حريّة التنقّل ومن حق الانتصاف القضائي والتمتع بمحاكمة عادلة، وهي حقوق وحريات لا يمكن التقييد منها إلاّ في سياق ضوابط معيّنة وفي حدود ما يجيزه القانون وتحت الرقابة القضائيّة، مثلما تقتضيه دولة القانون في مجتمع ديمقراطي.

وحيث أنّه من وظائف القاضي الإداري الأساسية رقابة مدى احترام الإدارة لضوابط دولة القانون في مجتمع ديمقراطي، باعتباره الملاذ الأخير لكل من الفرد والإدارة للتأكّد من أنّ قرارات وأعمال السلطات العمومية قد وازنت، وبشكل معقول وعقلاني، بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية، وحماية المصلحة العامة والنظام والأمن العامين من ناحية ثانية.

وحيث، وفي ذات السياق، فإنّ القرارات التي تصدر عن الإدارة تطبيقا للمقتضيات المتعلقة بتحجير الدخول إلى التراب التونسي أو مغادرته تخضع بالضرورة إلى رقابة القاضي الإداري بغاية التأكّد من سلامة مبناها الواقعي والقانوني ومن مدى احترامها للضوابط القانونية المتعلقة بحرية التنقل.

وحيث بالرجوع إلى أوراق القضية، يتضح أنّ الأسباب الّتي تحجّجت بها الإدارة لا تُكسي القرار المطعون فيه التعليل المستساغ قانونًا، ولا تعتبر عنصرًا كافيًا للتحقّق من صحّة ما دفعت به ومن مدى مطابقته للقانون، خاصةً وأنّها اكتفت بتعليل قرارها بأسباب تتعلّق هكذا بحفظ الأمن والنظام العامين بالبلاد، والحال أنّه كان عليها الاحتفاظ بالمدّعي وتأمين تسليمه إلى المحكمة الابتدائية بتطاوين من أجل تمكينه من ممارسة حقه في الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر ضدّه، وذلك تحت مراقبتها وفي حمايتها الأمنية، مثلما تقوم بذلك مع المواطنين التونسيين الذين يكونون في ذات الوضعية، وذلك تجنبا لحدوث أي أمر قد يهدّد الأمن العام.

وحيث، وطالما لم يتضمّن التشريع الوطني أيّ إجراء قانوني يسمّى "إجراء الاستشارة قبل العبور"، والذي يعبّر عنه بـالـ(**S19**)، يُطلق يد الإدارة في منع الأفراد المشبوه فيهم من الدخول إلى البلاد دون سند قانوني، فإنّ وزير الداخلية يكون قد استحدث إجراء جديدا يحدّ من الحريات لم ينص عليه القانون.

وحيث أنّه **لا يستقيم قانونا أن تنتصب الإدارة مكان القضاء** لتقوم بدور التقييد من الحريات بداعي متطلّبات العمل الأمني الاستباقي في مكافحة الإرهاب، والحال أن **المفهوم العصري للنجاعة الأمنية في مكافحة الإرهاب** في دولة القانون يتمثّل في قدرة المنظومة الأمنية بمكوّناتها الأساسية الثلاثة، الأمنية والقضائية والسجنية، على التصدي للجريمة الارهابية بشكل استباقي، بكلّ مهارة ومهنية وكفاءة، وبما لديها من إمكانيات بشرية ولوجستية وقانونية، وذلك في كنف احترام قواعد الديمقراطية وعلوية القانون وحقوق الانسان، الأمر الذي يستوجب من الجهاز الأمني **التنسيق الدائم والمتواصل مع القضاء** كلّما تعلق الأمر بالتقييد من الحريات، بما من شأنه أن يؤمّن **وضع العمل الأمني تحت الرقابة الديمقراطية لدولة القانون.**

وحيث أنّه لا جدال وأنّ وزير الداخلية والحالة تلك، باتخاذه قرار منع العارض من الدخول إلى البلاد التونسية، عبر إخضاعه إلى إجراء الاستشارة قبل العبور (**S19**)، يكون قد حال دون وصول العارض إلى ممارسة حريته في التنقل إلى داخل التراب الوطني قصد قيامه بحق الاعتراض على حكم غيابي صدر ضدّه من محكمة تونسية، عبر استعمال إجراء استثنائي وغير ملائم، ناهيك أنّ ذلك الإجراء يتعارض وحسن ممارسة الأفراد حرياتهم، فضلا عمّا يشوبه من تمييز بين الأفراد في ممارسة حقوقهم دون وجه شرعي.

وحيث أنّه يترتب حتما عمّا سبق الإلماع إليه ضرب لكلّ من عنصر "**إمكانية الوصول**" إلى الحق وعنصر "**عدم التمييز**" في ممارسته، وأيضا عنصر "**تلاؤم وتناسب**" الشرط المستحدث مع ممارسة ذلك الحق، وهي عناصر أساسية يتركّب منها أصل كلّ حق من حقوق الإنسان، مهما كان نوعه، ويمثل انتهاك أحدها أو جميعها انتهاكا **لجوهر الحق**، وتبعا لذلك **نسفا لكامل الحق** وليس الحدّ والتقييد منه فحسب، وفي ذلك خرق واضح لأحكام الفصل 49 من الدستور الذي وضع بدقة ضوابط الحدّ من ممارسة الحقوق.

وحيث أنه والحالة تلك، وتأسيسا على سلف الإلماح إليه، يكون من الثابت أنّ الإجراء غير القانوني المنتقد قد انتهك في ذات الوقت كلّا من حقّ العارض في حرية التنقل إلى داخل التراب الوطني وفي حقه في الانتصاف القضائي في محاكمة عادلة تضمن له فيها جميع الظروف للدفاع عن نفسه وإثبات براءته، الأمر الذي يشكّل خرقا لكلّ من أحكام الفصول 20 و27 و49 من الدستور، والمواد 2 و8 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 12 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، فضلا عن خرقه لأحكام الفصول 30 و34 و50 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر والفصل 18 من القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية.

وحيث، وطالما كان الأمر كذلك، فإنّه لا مناص من اعتبار القرار المنتقد المتعلق بالإجراء الحدودي (**S19**) ومنع المدّعي من الدخول إلى التراب التونسي، قد خالف القانون واتّجه التصريح بإلغائه على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثّالثة برئاسة السيد ه الحـ ، وعضويّة المستشارتين السيّدة ح بو والسيّدة أ ، المح

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتب الجلسة السيدة س س

الرئيس

ه الحـ

المستشارة المقرّرة

ل الحـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل آلخ